

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه .

القول في أسباب الإرث فأما الأسباب فأربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام .

وشروطه أيضا أربعة تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهدا أو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للإرث تفصيلا .

القول في موانع الإرث والموانع أيضا أربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي .

وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث .

القول في الوارثون من الرجال (والوارثون من) جنس (الرجال) ليدخل فيه الصغير (عشرة) بطريق الاختصار منهم اثنان من أسفل النسب وهما (الابن وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء على الأفصح أي نزل .

واثنان من أعلاه (و) هما (الأب والجد) أبو الأب (وإن علا) وأربعة من الحواشي (و) هم (الأخ) لأبوين أو من أحدهما (وابنه) أي ابن الأخ للأبوين أو لأب فقط ليخرج ابن الأخ للأُم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (وإن تراخيا) أي وإن سفل الأخ المذكور وابنه (والعم) لأبوين أو لأب فقط ليخرج العم للأُم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (وابنه) أي العم المذكور (وإن تباعدا) أي العم المذكور وابنه .

والمعنى أنه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب (و) هما (الزوج) ولو في عدة رجعية (والمولى) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد (المعتقد) بكسر التاء والمراد به من صدر منه الإعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتقد ومعتقد المعتقد .

وطريق البسط هنا يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الأب وأبوه وإن علا والابن وابنه وإن سفل والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأُم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم لأبوين والعم لأب وابن العم لأبوين وابن العم لأب والزوج والمعتقد .

القول في الوارثات من النساء (والوارثات من) جنس (النساء) ليدخل فيهن الصغيرة (سبع) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن اثنتان من أسفل النسب وهما (البنت وبنت الابن) وفي بعض النسخ (وإن سفلت) وهو في بعض نسخ المحرر أيضا وصوابه وإن سفل

بحذف المثناة إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه أي وإن سفل الابن فإن بنته ترث وإثبات المثناة يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ فتأمله وثنتان من أعلى النسب (و) هما (الأم والجدة) المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم (وإن علت) فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الأم فلا ترث .

وواحدة من الحواشي (و) هي (الأخت) لأبوين أو من أحدهما .
وثنتان بغير النسب (و) هما (الزوجة) ولو في عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر .
تنبيه الأفصح أن يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى .

و الشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن .
وطريق البسط هنا أن يقال والوارثات من النساء عشرة الأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علت والبنت وبنت الابن وإن سفل والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة .
القول في اجتماع الذكور فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالإجماع فابن الابن والجد بالأب وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها